

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2669 - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال : حدثني خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . أو ثلاثا صلى كم يدر فلم أحدكم شك إذا (: A رسول قال : قال الخدري سعيد أبي عن Y أربعاً فليقم فليصل ركعة يتم ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين وهو جالس فإذا كان قد صلى خمسا شفع بالسجدتين وإن كان قد صلى أربعاً كانت السجدتان ترغيماً للشيطان) . قال أبو حاتم B خبر ابن مسعود و أبي سعيد الخدري مما قد يوهم عالماً من الناس أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وحكماهما مختلفان لأن في خبر ابن مسعود في ذكر التحري أمر بسجدي السهو بعد السلام وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أمر بسجدي السهو قبل السلام . والفصل بين التحري والبناء على اليقين : أن البناء على اليقين : هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً فإذا كان كذلك فليبن على ما استيقن وهو الثلاث ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام . وأما التحري فهو أن يدخل المرء في صلاته ثم اشتغل بقلبه ببعض أسباب الدين أو الدنيا حتى يدرى أي شيء صلى أصلاً فإذا كان ذلك تحرياً على الأغلب عنده ويبني على ما صح له من التحري من صلاته ويتمها ويسجد سجدي السهو بعد السلام حتى يكون مستعملاً للخبرين معا K إسناده صحيح على شرط البخاري